ملخص بحث**

التحريض على الجريمة

إعداد : أحمد بن حسين المرداوي

إشراف الدكتور : ناصر بن محمد الجوفان

الحمد لله الذي شرع الأحكام، الحمد لله ذي الطول والإنعام، أمر بالعدل والإحسان، وذل له الإنس والجن والهوام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله، الهادي إلى الخير والنور والسلام، صلوات الله وسلامه

---

* لجنة إعداد ملخصات البحوث بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.

** بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤٢٣ـ ١٤٢٤هـ

عليه، حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً وقوله صدقاً، أسس دولة الإسلام على العدل فاستقرت وقويت وانتصرت واختفت مظاهر الإجرام من ساحتها، وعم الأمن والحب والتعاون بين أفرادها، وبعد:

في البداية قدم الباحث أهمية الموضوع حيث ذكر أن الجريمة سلوك شاذ غير سوي، تأباه البشرية والفطر السليمة، وتقف كل النظم أمامه لمكافحته وكف شره.

ولخطورتها وأثرها السلبي بتعطيل عجلة التقدم للأمم، تسعى الدول بكل ما أوتيت من قوة بالضرب على من تسوِّل له نفسه العبث بأمن البلاد، لتتمكن من استتباب الأمن والأخذ بزمام الأمور.

والجريمة قد لا تقتصر على مرتكبها فقط، بل قد يوجد المخطط والممول والداعم لها.

ومرتكب الجريمة قد يعمد لها من تلقاء نفسه، وهذا أمر معتاد مسلَّم به، لكن الخطورة تكمن في بعض صور الجريمة التي يرتكبها الشخص بعد أن أوزع له آخر وحثه وحضه عليها، وهذا الذي ارتكبها قد لا تكون له نية في ارتكابها لولا ذلك الحث والتحريض.

فهذا المحرض الذي يكون بعيداً عن الأضواء ولا يعلم عنه أحد، ويحرص هذا وذاك لارتكاب الجرائم وهو نائي عنها، ويحقق قصده منها دون أن تكون له يد أو فعل ظاهر بها.

ومثل هذا المحرض ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾(١) ولأهمية هذا الموضوع في الحياة المعاصرة فقد قسّم الباحث حديثه عن التحريض على الجريمة إلى تسعة مطالب.

(١) سورة الحشر آية١٦.

فذكر في المطلب الأول تعريف التحريض في اللغة: بأنه التحريض على الشيء بمعنى الحث والإحماء والحض عليه(٢) وقام في المطلب الثاني بتعريف الجريمة في اللغة: الجيم والراء والميم أصل واحد يدل على القطع، يقال: جرمه يجرمه جرماً أي قطعه، وشجرة مجرومة أي مقطوعة، ويطلق كذلك لفظ الجرم على الكسب. (٣) والجُرم «بالضم» هو التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم ويطلق الجُرم على الجريمة(٤) فمن خلال ما سبق يتضح أن الجريمة إنما تطلق على الكسب المكروه الآثم غير المستحسن.

ثم أشار في المطلب الثالث إلى تعريف التحريض على الجريمة في الفقه فذكر أن هذا المصطلح «التحريض على الجريمة» لم يجد من أشار إليه من علماء الشريعة المتقدمين ولم يتحدثوا عنه بشكل مفصل، بخلاف ما سارت عليه الأنظمة الوضعية.

بيد أن قواعد الشريعة الإسلامية والأسس التي تقوم عليها تتسع للأخذ بهذا المبدأ وهذا المفهوم، فهي تحرم المنكر والأمر به انطلاقاً من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٥)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»(٦)

إلا أنه قد وجد عندهم الحديث عما يقابل هذا المصطلح، فيقول الشيخ محمد أبو

---

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور ٧/١٣١، ١٣٢ مادة «حرض».
(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٤) ينظر لسان العرب ١٢/٩٠ ـ ٩١.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٨ حديث رقم ١٠٥٩ وابن ماجة في كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ٢٢/٩٥٦.
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم ١٨٤٠ والبخاري بلفظ «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» في صحيحه كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث رقم ٧٢٥٧.

زهرة(٧): «القسم الرابع: القتل بتوكيل غيره: وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانون الجنائي القتل بالتحريض، ومثل التحريض على القتل، التحريض على أية جريمة أخرى غير جريمة القتل». (٨)

إذاً فالتحريض على الجريمة نوع من أنواع الجريمة بالتسبب وصورة من صوره، إذ لا يعدو المحرِّض إلا أن يكون مساعداً في تنفيذ الجريمة.

وبناء على كل ما ذكر، فقد عرف التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه «التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك».

فالتحريض هو مجرد التأثير على نية الجاني وقصده الجنائي فيحضه ويدفعه لارتكاب الجريمة، فلا يقوم المحرِّض بعمل مادي مكشوف، من ذلك كان متسبباً في الجريمة لا أصلياً فيها.

وهذا التحريض يكون بوسائل كالوعد بهدية أو التهديد أو غيرها(٩) ويدخل بذلك هذا الفعل في دائرة المعصية ويستحق مرتكبها عقوبة على فعله.

وقام في المطلب الرابع بتعريف التحريض على الجريمة في النظام فعرفه «بأنه الاشتراك في الجريمة» وهذا مأخوذ مما جاء في نظام مكافحة الرشوة، إذ دل على أن المحرِّض يعتبر شريكاً في الجريمة.

---

(٧) محمد بن أحمد أبو زهرة ولد بالمحلة عام ١٣١٦هـ من أكبر علماء الشريعة في عصره، تربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، عين استاذاً للدراسات الشرعية العليا وعضواً للمجلس الأعلى لبحوث العلمية ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي في القاهرة عام ١٣٩٤هـ وألف قرابة أربعين كتاب من أهمها الجريمة والعقوبة، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وأحكام الأحوال الشخصية والمواريث، وترجم للإنكليزية ينظر الأعلام ٦/ ٢٥ ـ ٢٢٦.

(٨) هذا القسم الرابع من أقسام التسبب في الجريمة المبني على تقسم ابن قدامة، الجريمة ٣٧٩٩.

(٩) سيأتي التفصيل عن هذه الوسائل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

«. . ويعتبر شريكاً كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد في ارتكابها. .»(١٠)

فالمحرِّض على الجريمة بناء على هذه المادة هو الشريك بها وقد اهتم القانونيون بمفهوم ومصطلح التحريض على خلاف ما عليه علماء الفقه الإسلامي، وتحدثوا بإسهاب عن أحكامه والعقوبة المناسبة له ووسائله وصوره.

ويعرف التحريض على الجريمة بأنه: «خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بأي وسيلة تؤثر في نفس الجاني»(١١) وعليه فالتحريض على الجريمة يظهر بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثير المحرض على نفسية الفاعل، فيدفعه إلى تنفيذ ما حرضه عليه.

وفي المطلب الخامس تحدث عن التحريض بوصفه من عناصر المساهمة الجنائية حيث عرف المساهمة الجنائية في الفقه فذكر المساهمة الجنائية في الفقه أو المشاركة الجنائية بأنها «هي حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي»(١٢)

إذاً فالاشتراك يقوم على تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، ويلزم أيضاً اتحاد نيتهم وقصدهم الجنائي، بأن تتجه نية كل واحد منهم إلى تحقيق النتيجة من هذا الفعل.

ولا يلزم من هذا الاتفاق وهذا الاتحاد في النية أن يأخذ كل منهم ذات الدور الذي يقوم به الطرف الآخر، فغالباً ما يتم توزيع الأدوار بين الجناة كل على حسب قدرته، فهذا يباشر والآخر يراقب والثالث يجهز الأدوات المادية للجريمة وهكذا.(١٣)

---

(١٠) المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(١١) جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفقاً للتشريع العراقي المقارن، محمد عبدالجليل الحديثي ٢٥ ـ ٢٦.

(١٢) ينظر الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، غيث محمود الفاخري ١٢٢.

(١٣) صور الاشتراك لا تخرج من أربع صور: الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، أن يتفق مع غيره على هذا التنفيذ، أن يعينه عليه بشتى الوسائل دون أن يشاركه في التنفيذ، أن يحرِّض الجاني ويخلق فيه القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، الأول من هذه الصور هو الاشتراك المباشر والأخرى هي الاشتراك بالتسبب على ما سيأتي بيانه.

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي إلى قسمين: (١٤)

١ ـ اشتراك مباشر.

٢ ـ اشتراك بالتسبب.(١٥)

١ ـ الاشتراك المباشر: المباشرة: هي كل ما أثر في التلف وحصله. (١٦).

٢ ـ الاشتراك بالتسبب: المقصود من الاشتراك بالتسبب: أن تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى، أو هو ما كان علة للتلف ولم يحصله بذاته إنما بواسطة. (١٧)

ثم تطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية في النظام حيث قال: لم يستعمل المنظم السعودي لفظ المساهمة الجنائية، بل استخدم لفظ الشركاء كما هو الحال في الفقه الإسلامي. (١٨)

وكما ذكر سابقاً أنه لا فرق بين لفظ المساهمة ولفظ الاشتراك من حيث المعنى والمدلول، ومما يؤكد ذلك أن بعض شُراح الأنظمة الجنائية السعودية حينما شرحوا المواد التي نص فيها على لفظ الشركاء فسروها بلفظ المساهمة.

فنجد في كتاب «جريمة الرشوة في النظام السعودي» مثل هذا إذا جاء فيه: «والعقوبة الأصلية عموماً، يعاقب بها الموظف المرتشي وكذلك من أسهم معه في ارتكاب الرشوة

---

(١٤) وقد جاء في المبسوط ما يدل على هذا التقسيم يقول «... المباشر وغير المباشر في قطع الطريق سواء عندنا، ٩/١٤٩.

(١٥) يضع البعض معياراً للتفرق بين الفاعل الأصلي والشريك فنظر أولاً إلى العمل الذي قام به، فإن كان يدخل في الأعمال التنفيذية التي يعد صاحبها شارعاً في الجريمة، فهذا يعد فاعلاً أصلياً أما إذا كان العمل في عملاً تحضيرياً ولا يدخل في الأعمال التنفيذية فإن مرتكبه يعد شريكاً في الجريمة، ينظر نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي لأحمد بهنسي ٨٨.

(١٦) ينظر مغني المحتاج ٤/٦.

(١٧) ينظر الجريمة ٣٧٨.

(١٨) يظهر ذلك من خلال بعض المواد في الأنظمة الجنائية السعودية، مثل م/١٠ من نظام مكافحة الرشوة، وم/٣ من نظام مكافحة التزوير، وم/١ من النظام الجزائي على تزوير النقود، وم/١١ من نظام مكافحة الغش التجاري، وم/٩ من نظام مباشرة الأموال العامة، وم/٢٣٤ من نظام الجمارك.

من غيره من الأشخاص»(١٩)

وهذا شرح للمادة الأولى من نظام الرشوة والتي نص فيها على لفظ الشريك أما في الأنظمة الوضعية فقد استعملوا لفظ المساهمة الجنائية، وقالوا في تعريفها: «أن يتعاون بضع جناة علي ارتكاب الجريمة كل يساهم فيها بنصيب». (٢٠)

وقسم المساهمة الجنائية في النظام إلى قسمين: مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وهي تقارب ما ذكره آنفاً في تقسيم المساهمة في الفقه الإسلامي.

وخص المطلب السادس بمفهوم المحرِّض من المساهمة الجنائية حيث أوضح أولاً: مفهوم المحرِّض في الفقه وبيّن أن الاشتراك في الفقه الإسلامي يأتي على ضربين: الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب، والاشتراك المباشر معناه: القيام بتنفيذ الركن المادي في الجريمة أو بعضه، فالشخص يقوم بتنفيذ الركن المادي بإرادته المطلقة دون أن تتوسط بينه وبين الفعل إرادة أخرى.

والاشتراك المباشر يأتي على صور ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني(٢١):

١ ـ أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين أو ما في معناهما. .

٢ ـ القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق، به عند استعماله.

٣ ـ أن يمنع خروج نفسه سواء بخنقه بحبل أو وضعه على الأرض وخنقه.

٤ ـ أن يلقيه في مهلكة، كأن يلقيه من شاهق أو في ماء يغرقه أو يجمع بينه وبين أسد أو

(١٩) ص١٢٣ للمؤلف أسامة محمد عجب نور..
(٢٠) ينظر مبادئ القانون الجنائي، علي أحمد راشد ٣٠٥.
(٢١) ينظر المغني ١١/٤٤٦ ٤٥٥.

نمر أو يحبسه في مكان ويمنع عنه الأكل والماء مدة لا يبقي مثله حياً.

٥ ـ أن يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به.

٦ ـ أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

فهذه صور وأنماط وأنواع القتل المباشر، وقد يقوم بهذا العمل فرد واحد وربما قام به أكثر من واحد.

أما النوع الثاني من أنواع الاشتراك في الجريمة فهو الاشتراك بالتسبب ومعناه أن تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى، وأما أنواع أو صور هذا النوع فهي على النحو التالي وفقاً لتقسيم ابن قدامة(٢٢):

١ ـ الإكراه: بأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله.

٢ ـ الشهادة: فإذا شهد رجلان على رجل آخر بأنه هو الذي قتل، فقُتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمدهما فعليهما القصاص.

٣ ـ الحاكم إذا حكم على رجل معصوم بالقتل عالماً بذلك ومتعمداً فقتل واعترف بذلك وجب عليه القصاص.

٤ ـ القتل بتوكيل، فلو وكل غيره بالقتل ولم يكن يتعمد قتله ظلماً ـ أي الفاعل ـ فالحكم متعلق بالولي أو الموكِل كما لو باشره.

وهذا النوع الأخير كما سبق الإشارة إليه هو الذي يعرف عند علماء الفقه الجنائي الوضعي «بالتحريض على الجريمة»(٢٣)

---

(٢٢) ينظر المغني ١١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٧.

(٢٣) ينظر ص ٣٣ من هذا البحث.

ووجه الشبه أن الموكل لا يباشر الجريمة بنفسه، كذلك المحرض فإنه لا يباشر الجريمة بنفسه بل يدفع غيره لارتكابها مع قصده النتيجة.

فبناء على ما سبق ظهر له أن التحريض على الجريمة أو المحرض على الجريمة يعتبر في الفقه الإسلامي شريكاً بالتسبب، فصورة فعله من صور الاشتراك بالتسبب كما تبين ذلك.

ثانياً: مفهوم المحرِّض في النظام:

ويأتي بعد تأمل بعض مواد النظام الجنائي السعودي(٢٤) كي يظهر لنا مفهوم التحريض في النظام الجنائي السعودي، فهو لا يخرج من كونه شريكاً في الجريمة، ولكن يشترط لمساءلة الشريك عن فعله ثلاثة شروط ذكرها بعض شراح الأنظمة السعودية وهي(٢٥):

١ ـ وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض.

٢ ـ توافر الرابطة السببية بين الاشتراك وبين الجريمة التي وقعت بسبب التحريض.

٣ ـ توافر القصد الجنائي لدى الشريك.

هذا بالنسبة للنظام الجنائي في المملكة، أما مفهوم التحريض في الأنظمة الوضعية الأخرى، فإن تحديد طبيعة التحريض مسألة لم تزل موضع خلاف واسع عند علماء النظام الوضعي، فهناك من يعتبر التحريض نشاطاً ذا طبيعة ثانوية خارجاً عن نطاق الجريمة، وبالتالي فإنه يسأل باعتباره شريكاً لا فاعلاً أصلياً.

وأما الفريق الآخر فإنه يعتبر التحريض ذا طبيعة أصلية في الجريمة ويسأل عما صدر عنه كفاعل أصلي في الجريمة.

وتناول الباحث في هذا المطلب المذهبين السابقين وأوضح وجهة نظر كل منهما:

١ ـ المذهب الموضوعي: المعيار الذي يقوم عليه هذا المذهب مستمد من العلاقة بين نشاط الجاني والأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، فيعتبر فاعلاً من يرتكب الفعل ذاته الذي تقوم به الجريمة.

فمثلاً الفاعل في جريمة الحريق هو الشخص الذي قام بإشعال النار، أما من حرض وخطط وأعان فهو ليس بفاعل وإنما هو شريك من وجهة نظر هذا الفريق، لأن الشريك عندهم هو من ارتكب فعلاً لا تقوم الجريمة عليه بذاته مباشرة، وعليه فيعتبر شريكاً كل من حرض أو ساعد الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته.

كما وأن كلمة المساهمة يقصد بها المساهمة في ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وهذا المفهوم ينطبق على التحريض والمساعدة. (٢٦)

٢ ـ المذهب الشخصي هذا المذهب يعتمد أساساً في التفرقة بين من يعتبره فاعلاً ومن يعتبره شريكاً بالنظر إلى الإرادة، فالإرادة والنية الكامنة لدى الجناة والقصد معيار للتفرقة بين الفاعل والشريك.

فتعرف الفاعل بأنه من يتجه قصده إلى اعتبار الجريمة عمله الخاص، وتتجه إرادته إلى تحمل المسؤولية الأصلية الناتجة عنها، فهو يلعب في الجريمة دوراً أساسياً ورئيساً، ولذلك

---

(٢٤) كما في م/١٠ من نظام الرشوة وم/١١ من نظام مكافحة الغش التجاري والمواد/١, ٢, ٣ من نظام مكافحة التزوير وم/٩ من نظام مباشرة الأموال العامة، وم/١ من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢/ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وم/٢٣٤ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢٢/٣/٥هـ وم/١ من المرسوم الملكي بشأن كفالة استمرار سير المرافق العامة.

(٢٥) ينظر جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ١٠٩, ١١٠.

(٢٦) ينظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وقانون العقوبات السوداني ١٥٢، وجرائم التحريض وصورها ٥٨.

فهو يعتبر فاعلاً في الجريمة.

أما إذا كان قصده من نشاطه الذي يقوم به أن يلعب دوراً ثانوياً فإنه يعتبر شريكاً، والجريمة عندئذ ليست جريمته وإنما هي جريمة غيره. (٢٧)

بناء على ذلك كله فإن وجهة نظر كل من الفقه والنظام في وضع المحرِّض من المساهمة الجنائية متماثلة مع الأخرى.

وتطرق في المطلب السابع من أركان التحريض حيث أشار إلى أن جريمة التحريض كغيرها من الجرائم يلزم أن تتوفر فيها ركنا الجريمة الركن المادي والركن المعنوي.

ويعرف الركن المادي بأنه: «ارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء». (٢٨) أو هو «ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً». (٢٩)

وهذا التعريف أعم من الذي قبله إذ يشمل جرائم الفعل وجرائم الترك.

ويتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ثلاثة عناصر:

١ ـ وسائل التحريض.

٢ ـ النتيجة.

٣ ـ الرابطة السببية.

ويعرف الركن المعنوي بأنه قصد ارتكاب الجناية أو الجريمة.

وأما في المطلب الثامن فذكر شروط التحريض: للتحريض خمسة شروط وهي:

---

(٢٧) ينظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ٢٨٧ والمساهمة الأصلية في الجريمة ٢٦١ وجرائم التحريض وصورها ٦٠.
(٢٨) الجريمة ٢٥٣.
(٢٩) المرجع السابق.

١ ـ أن يكون التحريض علي جريمة .

٢ ـ أن يكون التحريض مباشراً .

٣ ـ أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة .

٤ ـ أن يكون التحريض خاصاً .

٥ ـ أن يقبل الفاعل التحريض .

وفي المطلب الأخير التاسع اختتم بعقوبة المحرِّض فقال : بعد بيان كل ما يتعلق بخصوص المحرِّض ، وبيان شخصيته وموقعه من الجريمة ، لا بد علينا أن نشير إلى عقوبة مرتكب ذلك الفعل هل يعاقب بما يعاقب به الفاعل أم أن عقوبته على خلاف ذلك؟

فتحدث عن ذلك في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية مع الإشارة إلى ما ورد في ذلك في الأنظمة السعودية وبيَّن بشيء من التفصيل :

أولاً: عقوبة المحرض في الشريعة:

تحدد عقوبة المحرِّض على نوعية الوسيلة التي قام باستخدامها لأجل التحريض ، وعرفنا أن للتحريض وسائل هي :

١ ـ التهديد «الإكراه» .

٢ ـ استغلال السلطة «الأمر» .

٣ ـ الهدية .

٤ ـ المخادعة أو الدسيسة .

٥ ـ العلانية .

أما إذا كانت وسيلة التحريض الوسيلة الأولى وهي التهديد فنقول:

أولاً: يجب ألا يصل التهديد إلى حد سلب الاختيار، فالتهديد أو الإكراه يجب ألا يكون ملجأ وإلا خرجنا من دائرة التحريض، فقد أشرنا سابقاً إلى أن التحريض لا يعدم الاختيار والإكراه غير الملجئ كذلك.

وعليه فإن كانت الوسيلة المتبعة في هذه الحالة هي التهديد «الإكراه» فنقول: إن العقوبة إنما تقع على المباشر دون المحرِّض، لأن الإكراه أو التهديد في هذه الوسيلة لا يعدم الاختيار، والإقدام على القتل مع عدم وجود الإلجاء هو دليل الاختيار.

وهذا لا يمنع من عقوبة «المحرِّض بما يراه القاضي مناسباً(٣٠) فيعاقب عقوبة تعزيرية مناسبة لفعله، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحرِّض وما إذا كان من أرباب السوابق، وكذا خطورة الجريمة المحرَّض عليها. وأشار ابن رشد(٣١) في بداية المجتهد إلى أن العقوبة تجب على الآمر والمباشر(٣٢)

إلا أن القول الأول هو الأوجه لقوة تعليلهم إذ هذا النوع من التحريض لا يعدم الاختيار، والفاعل يرتكب هذا الفعل بكامل قواه واختياره، وله فسحة من الوقت للتراجع وعدم الإقدام على ما أكره عليه.

أما إذا كان التحريض عن طريق استغلال السلطة أو ما يعرف بالأمر. (٣٣)

---

(٣٠) ينظر بدائع الصنائع ٧/١٨٠، بداية المجتهد ٢/٣٩٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٠٦.

(٣١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي وأصولي وطبيب وقاض وأديب ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ ينظر الديباج المذهب ٢/٢٥٧ وشجرة النور الزكية ١١/١٤٦.

(٣٢) ٢/٣٩٦.

(٣٣) الفرق بين الأمر والإكراه أن الإكراه دائماً يلزم منه الخوف بالضرب أو الحبس أو القتل أو أخذ المال، أما الأمر فلا يلزم منه الخوف من هذه الأشياء، وبالجملة فحيثما كان الإكراه كان معه الخوف بخلاف الأمر.

فنشير أيضاً إلى أن المأمور لا بد أن يكون مكلفاً، أما إن كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو حسن النية فقد أشرنا إلى أن هذا لا يسمي تحريضاً بل يسمى هذا الآمر فاعلاً معنوياً.

وبالإجماع فإن العقوبة لا تقع إلا على الآمر فقط، لأن المباشر هنا صار كالآلة في يد الآمر.

ثم بين أن الأمر هنا لا يخلو من حالات:

١ ـ أن يكون الآمر هنا هو السلطان والمأمور حسن النية لا يعلم بتحريم القتل مثلاً أو يعتقد باستحقاق المقتول القتل أو نحو ذلك فإن الآمر وحده هو المستحق لعقوبة الجريمة وليس على المأمور شيء.

لأن الظاهر أن الحاكم لا يأمر إلا بحق وأن طاعته واجبة والمأمور هنا لا يعلم عن الحرمة أو الجرم شيء وعليه فيكفي من العقاب. (٣٤)

٢ ـ أما إذا كان الآمر هو السلطان وكأن المأمور يعلم تماماً بالحرمة ومع ذلك أقدم عليه فالقصاص عليه وحده وليس على الآمر إلا الإثم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٣٥) فصار كأنه أقدم على الفعل من غير أمر. (٣٦)

٣ ـ أما إذا كان المأمور مكلفاً ولم يكن للآمر عليه سلطان ووقف عند مجرد الأمر، فإن العقوبة تقع على الفاعل وحده دون الآمر الذي يعزر على تحريضه. (٣٧)

---

(٣٤) ينظر المهذب ٤/١٧٧، كشاف القناع ٥/٥١٨.
(٣٥) سبق تخريج.
(٣٦) ينظر المهذب ٢/١٧٨ والشرح الكبير ٩/٣٤٢، التاج والإكليل ٦/٢٤٢.
(٣٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/١٨٢، التاج والإكليل ٦/٢٤٢، المحلى ١٠/٥١١، المهذب ٢/١١٧، كشاف القناع ٥/٥١٨.

وإن كانت الوسيلة المستخدمة في التحريض غير ذلك فإن عقوبته التعزير كأن تكون الوسيلة هي الهدية أو الوعد بها أو إلهام الجاني وخديعته، فهذه لا تصل أبداً إلى درجة إفساد الرضا ولا تؤثر بالاختيار. (٣٨)

لكن يظل الأمر معصية ويستحق عليها التعزير بما يراه الإمام مناسباً.

والعقوبة التعزيرية التي توقع على المحرِّض لا بد من النظر في ملابسات الجريمة وآثارها ومدى شناعتها والدور الذي قلم به المحرِّض.

وكذا النظر في حال المحرِّض ومدى رشده وحرصه على إيقاع الجريمة، فقد تصل العقوبة حد القتل وقد تبلغ عقوبة الفاعل.

ثانياً: عقوبة التحريض في النظام:

نهجت الكثير من القوانين الوضعية العربية مبدأ المساواة بين الفاعل للجريمة والمحرِّض عليها.

فجاء في قانون العقوبات المصري(٣٩): «كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صور منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل». (٤٠)

---

(٣٨) ينظر الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ٣٤٦.
(٣٩) نص المادة (١٧١).
(٤٠) ينظر موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الكتاب الثاني القسم الثاني ص ٣.

وجاء في قانون العقوبات اللبناني(٤١): «أن المحرض على الجريمة يعاقب على الجريمة التي حرض عليها بنفس العقوبة المحددة للفاعل وذلك سواء تحت الجريمة أو شرع بها أو حتى إذا كانت الجريمة خائبة». (٤٢)

وفي قانون العقوبات السوري(٤٣): يعاقب من حرض على إحدى الجرائم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا الفعل المحرض عليه نتيجة لهذا التحريض». (٤٤)

وعلى ذلك سار القانون الأردني والعراقي وغيرهما على هذا المنهج. (٤٥)

ثالثاً: عقوبة المحرِّض في الأنظمة السعودية:

تنص غالب الأنظمة الجنائية السعودية التي ذكرت العقوبات التعزيرية على جعل عقوبة المحتمِّض على الجريمة هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

والجدير بالذكر أن المنظم صراحة على لفظ التحريض إلا في القليل منها، لكن كما هو معلوم أن التحريض إنما هو اشتراك في الجريمة ونوع من أنواع المشاركة في الجريمة(٤٦) فيعاقب بعقوبة الشريك وإن لم ينص على من فيها على المحرِّض». (٤٧)

---

(٤١) نص المادة ٢١٨.
(٤٢) ينظر المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني لمصطفى العوجي ٩٣.
(٤٣) نص المادة ٨٤.
(٤٤) ينظر المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة لمصعب بابكر ٥٤.
(٤٥) المرجع السابق.
(٤٦) وهذا مأخوذ من المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ إذ نصت هذه المادة على أن المحرض يعتبر شريكاً في الجريمة. «.. ويعتبر شريكاً كل من اتفق أو حرِّض أو ساعد في ارتكابها..».
(٤٧) وهذه المواد هي:
المادة ١٠ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومن الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ
المادة ١١ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم لملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ =

وفي نهاية البحث استخلص أهم النتائج:

١ ـ لم يرد عن الفقهاء المتقدمين مصطلح «التحريض على الجريمة» بالمفهوم الذي تحدث عنه علماء القانون وعلماء الشريعة المتأخرين، بل تحدثوا عنه عرضاً حين الحديث عن الاشتراك في الجريمة.

أما كلمة التحريض في الفقه فقد وردت في مواضع الحث على الخير والعلم والجهاد وغير ذلك من أفعال الخير.

٢ ـ الجريمة في الفقه أوسع منها النظام، فكل جريمة أو جناية في النظام هي كذلك في الفقه ولا عكس.

٣ ـ يقابل مصطلح التحريض على الجريمة في الشريعة مصطلح التوكيل بالقتل الذي ذكره ابن قدامة في المغني.

٤ ـ خلصنا إلى أن مفهوم التحريض على الجريمة يعني: إغراء الجاني لارتكاب جريمته بطرق ووسائل سبق الإشارة إليها.

٥ ـ بما أن الأنظمة السعودية قد جعلت الشريعة الإسلامية هي الرافد الأول لها لا سيما

= المادة ٢ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
المادة ٣ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.
وجاء في المادة «١» من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والتي عدلت بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.
المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.
المادة ١١ من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٩٤٦/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/٦/٤هـ.
المادة ٩ من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.
المادة ٢٣٤ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
المادة «١» من المرسوم الملكي بشأن كفالة استمرار سير المرافق العامة.

فيما يتعلق بالجنايات، فلم ينص المنظم السعودي، ولم يفصل في مسألة التحريض على الجريمة.

٦ ـ المحرِّض في الفقه والنظام يعتبر شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً فيها.

٧ ـ هناك مصطلحات قريبة الشبه بالتحريض منها الفاعل المعنوي، وعرفنا أن الفاعل المعنوي، إنما يدفع إلى الجريمة شخصاً غير مسؤول عن أفعاله وتصرفاته كالطفل والمجنون، أما المحرِّض فهو يدفع إنساناً كامل الأهلية.

٨ ـ الإكراه المعنوي غير الملجيء يعتبر صورة من صور التحريض، إما المادي والملجيء فلا يدخل في معنى التحريض.

٩ ـ المحرِّض ـ الصوري الذي يقوم به رجال الأمن من أجل الإيقاع بالمجرمين ـ عمل تؤيده المصلحة العامة وهو داخل في السياسة الشرعية.

١٠ ـ القصد الجنائي في الفقه لم يهتم بالباعث على الجريمة، بخلاف ما عليه علماء النظام الوضعي، فهو يؤثر عندهم على العقوبة بتشديدها وتخفيفها.

١١ ـ نص المنظم السعودي على أن عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويدخل المحرِّض في ذلك إذ يعتبر شريكاً في الجريمة كما دلت على ذلك م/ ١٠ من نظام مكافحة الرشوة.